المحور الثاني: تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجنائي للأعمال

في هذا المحور سنتطرق لدراسة الجريمة وفقا لقواعد القانون الجنائي العام وذلك في المطلب الأول، بينما نخصص مطلبا آخر لدراسة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

نتناول في هذا المطلب المفهوم العام للجريمة من خلال التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وتحديد أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة

حتى يتسنى لنا الإلمام بتعريف الجريمة وتحديد معناها، وجب التطرق إلى تبيان المقصود بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولا: تعريف الجريمة لغة:

جاء في لسان العرب "**الجرم**: التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم. تجرّم عليّ فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله"، كما جاء معنى الجريمة في معجم اللغة المعاصرة على أنها: "جريمة:(مفرد): ج جرائم (لغير المصدر): مصدر جرم. كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما. بوجه عام كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

الجريمة في الشريعة الإسلامية تعني ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها تتمثل في إتيان فعل منهى عنه أوترك فعل مأمور به، وإتيان الفعل أو تركه لا يعد جريمة بذاته إلا

إذا اقترن بعقوبة، فأصل الأفعال في الشريعة البراءة أو الإباحة والطارئ فيها التجريم بنص شرعي، والجريمة في علم الاجتماع هي كل فعل أو سلوك آثم وخاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع وبتعبير أدق هي السلوك الذي تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه، ولقد تطرق الفقيه **جارو** إلى تعريف الجريمة بأنها حركة من حركات الجسم الإرادية أو فعل يحظره القانون ويقصد به إحداث تغيير في العالم الخارجي، وعرفها أيضا الفقيه **كاريرا** بأنها خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا تبرره ممارسة لحق أو قيام بواجب متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب، كما يقصد بالجريمة كل سلوك غير سوي أو سلوك منحرف أو فعل لا اجتماعي، دون التفرقة بالنسبة لمرتكبه إذ يستوي في هذا البالغ والقاصر والمجنون والعاقل، دون الأخذ بعين الاعتبار ردود الأفعال الاجتماعية.

وعلم الإجرام يعتبر الجريمة كيان قانوني ولا تخرج عن هذا الإطار، وذلك وفقا لما نصت عليه أغلب التشريعات الوضعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يخرج الفعل المرتكب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهدف المشرع من تجريم بعض الأفعال هو الحفاظ على المصالح العامة واجتناب الإضرار بحقوق المجتمع، أو أن يتم تجريمها كونها أفعال منافية للأخلاق والآداب العامة المتعارف عليها لدى المجتمع، والتي تضمن له الاستمرارية والحفاظ على نظامه الداخلي.

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة

لم تتطرق أغلب التشريعات الداخلية ولا الدولية إلى وضع تعريفا للجريمة وترك ذلك لفقهاء وشرّاح القانون، ونذكر أهم التعريفات التي جاؤوا بها على النحو الموالي:

تعرف الجريمة بالمفهوم العام بأنها سلوك الفرد المتمثل في أداء عمل أو امتناع عن أدائه، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، لأنه يسبب اضطرابا في النظام الاجتماعي.

كما عرّفت الجريمة على أنها: كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب، وقد عرفت أيضا بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب، ومن الفقهاء العرب من عرفها على أنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وكذلك تم تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز، يحدث خرقا أو اضطرابا اجتماعيا عاما أو خاصا، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي.

الفرع الثاني:أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها، إذ لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على أي فعل إلا إذا توافرت فيه الأركان العامة الثلاثة، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، هذا بالإضافة إلى أركان أخرى تختص بها بعض الجرائم عن غيرها، وفيما يلي سنحاول توضيح هذه الأركان والوقوف على حقيقتها.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

يقتضي الركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم ارتكاب الأفعال التي من شأنها الاعتداء على مصالح يحميها القانون، على أن يكون وجود هذا النص قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهذا طبقا لمبدأ الشرعية إذ "لا جريمة إلا بنص قانوني".

والشرعية في الجريمة تتمثل في عنصرين، الأول شكلي ومؤداه عدم مشروعية الفعل بمعنى أن يكون هذا الفعل مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما العنصر الثاني فهو العنصر الموضوعي ومؤداه إتيان الفعل الضار بالمصالح التي تحميها تلك التشريعات.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

تكتمل الصورة القانونية للركن المادي في الجريمة بوجود سلوك خارجي مجرم بموجب نص قانوني –عملا بمبدأ المشروعية– مبينا وضعه الخاص إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو مركبا، مجرما في ذاته أو مقترن بنتيجة محددة تربطه معها علاقة السببية، ومبينا كذلك جميع الظروف الأخرى المحيطة به.

وهو أيضا النشاط أو الفعل الخارجي الوارد فيه نص قانوني يقضي بتجريمه، ويستوي في ذلك النشاط الايجابي والسلبي، على أن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة يجرمها القانون ويشتمل الركن المادي في الجريمة العناصر الآتية:

1- السلوك الإجرامي

ويتمثل هذا السلوك في الفعل الخارجي الواعي والموجه الذي يقوم به الشخص بغرض إحداث أثر في العالم الخارجي، ويتسبب في إلحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون أو يعرضها للخطر، ويشمل هذا السلوك الأفعال الإجرامية الإيجابية، والأفعال الإجرامية السلبية، فالامتناع عن القيام بالفعل الذي يأمر القانون بإتيانه أو القيام بالفعل الذي نهى عنه القانون لهما نفس الصفة كونهما مخالفة للنصوص الجزائية.

2- النتيجة الإجرامية

وتتمثل في التأثير الطبيعي الناجم عن السلوك الإجرامي والمعتد به قانونا، حيث ينقسم هذا التأثير إلى جزأين: الجزء الأول هو التأثير المادي للسلوك الإجرامي على المصالح التي يحميها القانون، أما الجزء الثاني فيتمثل في اعتداد القانون بهذا التأثير، بمعنى أن ينص القانون على الضرر أو النتيجة التي يجرّم حدوثها، ويتم ذلك بتحديد السلوك الذي يؤدي إلى إحداث الضرر أو تحديد نوع النتيجة المتوخاة وتجريمها. وتعد النتيجة عنصرا أساسيا في تحقق الركن المادي.

3- العلاقة السببية

وهي الرابطة التي تصل السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، حيث يتم إسناد النتيجة إلى السلوك، وبهذا تكون هذه العلاقة عنصر ايجابي في الركن المادي لكل الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة لارتكاب سلوك إجرامي، وبانتفاء هذه العلاقة تقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

إن الركنين الشرعي والمادي غير كافيين لتحقيق الجريمة ، بل لابد من وجود علاقة بين التصرف الذي أتاه الجاني وإرادته، بصورة أخرى يجب نسب الفعل المجرّم إلى القائم به، فالإرادة الآثمة للجاني هي الفاصل في إسناد التصرف الجرمي إليه، وتكون الإرادة آثمة إذا كانت مدركة ومميزة بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة وغير مكرهة على ارتكاب المحظورات ويمكن أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، الأولى تتمثل في القصد الجنائي والأخرى في الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي.

1- القصد الجنائي

ويقصد بالقصد الجنائي النية الآثمة أو النية الإجرامية، وحتى تتحقق النية الإجرامية لابد من توافر عنصري العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني على علم بالحق المعتدى عليه وبإمكانية أن يتسبب فعله في إحداث جريمة ، وجهل الركن الشرعي للجريمة لا يمنع من تحقق القصد الجنائي، أما عن عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه سلوك الجاني وعن وعي تام لإحداث النتيجة الإجرامية ودون أن يشوب إرادته أي عيب يمنع تحمله المسؤولية، فالإكراه بصورتيه المادي والمعنوي ينفي المسؤولية الجزائية في الجرائم ، أما الغلط في القانون أو في الوقائع لا يشكلان سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية.

2- الخطأ الجزائي

يعرف الخطأ الجزائي على أنه قيام الشخص بسلوك لا يتفق مع الحيطة التي تقتضيها ظروف الحياة العادية، إذ لا يمكن للإنسان العادي المتبصر إتيانه إذا أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالشخص المسئول، وفكرة الخطأ غير العمدي تستند إلى اعتبارات العدالة والمنطق القانوني، ولذلك يعاقب مرتكب السلوك الإجرامي في الحالتين أي في صورة القصد الجنائي أو بصورة الخطأ الجزائي مع تفاوت في العقوبة لأن تحقق النتيجة سيكون في الحالتين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

المسؤولية الجنائية هي تحمل تبعة السلوك الذي يلحق الضرر بالمجتمع، تترتب عليه عقوبة تنطوي على معنى الإيلام، تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولا يجوز فيها الصلح ولا التنازل لأن الحق فيها عام.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة، وأشخاص معنوية عامة فالأشخاص المعنوية الخاصة والتي يطلق عليها أشخاص القانون الخاص كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات، أما الأشخاص المعنوية العامة فيطلق عليها أشخاص القانون العام، وتنقسم بدورها إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والولاية والبلدية، والأشخاص المعنوية العامة المرفقية والمؤسسات العامة.

وقد أجمع الفقه على استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية أمام القانون الداخلي، في حين يرى البعض أن المؤسسات العامة التابعة للدولة ممكن مساءلتها جزائيا.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فإن التشريعات التي أقرت مساءلتها جزائيا تخضعها جميعا للمسؤولية الجزائية مهما كان شكلها أو الهدف من إنشائها.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تقديم صورة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري وكيفية تنظيمها، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وشروط قيام هذه المسؤولية، والجرائم التي تعرّض الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية، وحكم تجاوز ممثلها حدود السلطات المخولة له.

أولا : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية واستثنى من ذلك المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على استثناء الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وعليه فإن الاستثناء يشمل الدولة التي يقصد بها : رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، ومصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية ومصالحها، والجماعات المحلية، في حين يقصد بالأشخاص الخاضعة للقانون العام الهيئات العمومية والتجمعات التي جاء بها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتتمثل هذه الهيئات في:

الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني: كالجامعات، ومراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية.

الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري كالديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.

الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: مثل دواوين الترقية والتسيير العقاري.

وإعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية يرجع لعدة مبررات، كون الدولة هي الشخص المعنوي الذي يتمتع بجميع الاختصاصات العامة دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى كذلك تعتبر الدولة صاحبة السلطة والسيادة، فكل نشاطها تكون بإرادتها المنفردة التي لا تعلو عليها أي سلطة داخل إقليمها، ومن المعلوم أن الدولة تتصرف في جميع الحالات لمصلحة المجتمع، وبالتالي لا يمكن أن تقوم بهذا التصرف وهي مجرمة، فضلا على أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد المساعد للقضاء في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها وتنفيذ أحكامها، ولا يتصور أن تعاقب نفسها.

وبالعودة لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن كل الأشخاص المعنوية العامة معفاة من المسؤولية الجزائية، بينما يمكن مساءلة كل الأشخاص المعنوية الخاصة

جزائيا كالشركات، الأحزاب السياسية والشركات ذات الاقتصاد المختلط، الجمعيات، وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة.

ثانيا: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على شرطين وهما:

1- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

المقصود من هذا الشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وبهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح ، أو دفع ضرر عنه، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

2- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

وتبدو الأهمية البالغة لهذا الشرط في فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يرتكب سلوكات لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي.

يختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل، فالمشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لا يقصد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه وأفعاله وتصرفاته هي أفعال وتصرفات الشخص المعنوي نفسه كمجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، في حين أن الممثل قد يكون أي شخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي، ويتصرف لحسابه في علاقاته مع الغير كالممثلين الذين يوكل لهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي والوكلاء المتعاقدون وهم لا يشكلون جهازا من أجهزته.

ومن جهة أخرى يرى الفقه بأن مصطلح الجهاز هو مصطلح يغلب عليه الطابع المؤسساتي ويمكن التعرف عليه من خلال القرارات الجماعية، حيث يتخذ الجهاز عادة

قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي، والممثل عادة ما يكون الشخص المنفّذ لهذه القرارات .

فإذا كان الشخص المعنوي لا يتصرف إلا عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص لا تقوم إلا إذا ارتكبت من طرف هذه الأجهزة والممثلين أومن يقوم .

وتمتاز مسؤولية الشخص المعنوي بخاصية كونها غير مباشرة من جهة وشخصية من جهة أخرى، وكما عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل. كما أن مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكب من طرف جهازها أو ممثلها لمصلحتها لا تعد مسؤولية عن فعل الغير، لأن القانون الجزائي يحكمه مبدأ المسؤولية الشخصية، في حين لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بمبادرة شخصية من غير أجهزتها أو ممثليها، حتى ولو عادت الجريمة بنفع على الشخص المعنوي.

ثالثا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، لهذا فإن التشريعات التي تقر هذه المسؤولية عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، فالمشرع الجزائري أقر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن كافة الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال التي ينص عليها القانون طبقا لما جاءت به المادة 51 مكرر.

وتكريسا لمبدأ الشرعية لابد من وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل أو المخالفة المتابع بها الشخص المعنوي، وبالتالي فلا يكفي تأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نص المادة 51 مكرر وحدها، وإنما يشترط وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على ذلك الفعل. وبناء على ذلك فالشخص الطبيعي يسأل جزائيا على جميع المخالفات والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي يمتد تطبيقها إليه صراحة.

وحتى يعتد بالتصرف لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي يجب أن يكون صادرا عن أشخاص في إمكانهم إلزام الشخص المعنوي جزائيا، وهذه الإمكانية تتمثل في كون الشخص المتصرف باسم الشخص المعنوي مخول قانونا أو وفقا لقانونه الأساسي للقيام بهذا التصرف أو السلوك وإلا اعتبر الفعل صادرا عنه بصفته الشخصية.

رابعا : حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

يفترض في ممثل الشخص المعنوي أن يتصرف في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة بموجب القانون والنظام الأساسي لذات الشخص المعنوي، وإن ارتكابه لفعل يستوجب المسؤولية الجزائية تقوم بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى توافرت شروطها، وارتكاب الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية عند تجاوز ممثل الشخص المعنوي لحدود سلطاته لا يرتب مسؤولية الشخص المعنوي.

وتنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا كان ركنها المادي المتمثل في السلوك يتلاءم مع النشاط الذي يمارسه، ويرتبط به إلى الحد الذي يتوقع فيه إمكانية ارتكابه من طرف الجهاز أو الممثل أثناء ممارسته لسلطاته وفق المجرى العادي للأمور، وعند ارتكاب الجريمة خارج إطار هذه السلطات فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، في حين تتم متابعة الشخص الطبيعي عن جرمه بصورة شخصية.

المطلب الثالث: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

بعد إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص على نوعين من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فالنوع الأول يتعلق بالعقوبات الأصلية والثاني يتمثل في العقوبات التكميلية وفقا للمواد 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا لأحكام المواد المذكورة تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات، الجنح أو المخالفات وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 51 مكرر يكون الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة كالتالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت؛
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا: العقوبة التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وقد نصت المادة 18 مكرر3 على أن خرق الالتزامات المترتبة على أحد العقوبات التكميلية المذكورة يعرض الشخص المسؤول جنائيا للعقوبات التالية:

- إذا كان شخص طبيعي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

أما في مواد المخالفات فيجوز الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية تتمثل حسب الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر1 في مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.